

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 8

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. أيها السادة المستمعون السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ومرحبا بكم في هذا اللقاء. الذي نعرض فيه ما وردنا من اسئلة واستفسارات على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - [00:00:01](#)

الاستاذ بكلية الشريعة في القصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزه اه نرحب بفضيلة الشيخ ونشكره لاتاحة هذه الفرصة اه فضيلة الشيخ هذا سؤال وردنا من احد المستمعين يقول اه فيه اه رجل وامرأة او بنت على - [00:00:16](#) حسب تعبيره آه رضع من آه امرأة اخرى فهذا الرجل يكبر البنت ولانه يقول في رسالة ان قبلها بخمسة عشر عاما ويريد ان يتزوج اختا لهذه البنت اه فهل يجوز له الزواج ام لا - [00:00:38](#)

الحمد لله لا شك ان الرجل المذكور اخ للبنت المذكورة لانهما ارتبطا من امرأة واحدة فهما اخوان من الرضاعة واما اخوة هذين الربيعين فانه لا علاقه لهما بالرضا وعلى هذا فيجوز لهذا - [00:00:57](#)

رجل ان يتزوج اخت من رضعت معه ولا حرج عليه في ذلك هذه الرسالة من حامد حمد تاجر آه في السودان يسأل عن وصية واعتقد آه انها وصية جائزة في حسب - [00:01:22](#)

سؤال السائل يقول ان فيه رجل له ارض واسعة وفي الارض جنية فيها نخيل وعنه ذرية رجال ونساء ولما كبر وتقدم عمره ترك وصية وقال ان ارضي وجميع ما فيها - [00:01:43](#)

هي وقف لوالادي الذكور ولذريتهم. اما بناتي لا حق لهن في الوقف ولا يرثون وفعلا هذا الرجل توفي آه وابنه نفذ هذه الوصية فحرم البنات وذرتيهن فهل يصح هذا الوقف - [00:01:58](#)

وهل يؤثم هذا الرجل؟ نرجو التكرم بالاجابة على هذا السؤال الصحيح من اقوال اهل العلم في هذه المسألة انه لا يجوز ان يخص احدا من ورثته بشيء من الوصية وان هذه الوصية باطلة - [00:02:15](#)

وانه يجب ان ورد في الميراث ويرثها ويرثها الورثة على حسب ما في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تنتهي الرسالة هذه من سائل يقول لحظة تفضل. اه وذلك - [00:02:34](#)

لان الله سبحانه وتعالى تولى بنفسه قسم الميراث بين مستحقيه واحب انه تعالى فرض ذلك فريضة وانه لا يعلم احد منا آه ايهم اقرب لنا فنعا وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوالده - [00:02:55](#)

آه هذه الرسالة وردت الى من سائل يقول اخيكم في ها انت يقول اذا كان هناك آه ضرس من الاضراس اطول من الباقيه هل يجوز لي ان اقصه او احكه حكا - [00:03:22](#)

حتى اساوي به الباقيين افتونا جزاكم الله خيرا اذا كان يتعدى بهذا الضرس الزائد فلا حرج عليه في قصه بقصص الزائد منه لازالة الذي عنه وكذلك اذا كان اه يتلأم منه - [00:03:39](#)

بسبب توئه فانه لا يأس بقص الزائد منه حتى يزول ذلك الضرر والا فيقيها على ما هو عليه اه هذه الرسالة من عبد الله صلاح من المدينة المنورة والاخ جامعي في - [00:04:05](#)

برسالته يقول انا شاب جامعي والحمد لله هديت الى تربية اللحية ولكنني اخذ منها قليلا من ناحية الرقبة ومن ناحية اعلى الخد وقد عرضني البعض وقال غير جائز علما ان هذا الشعر الزائد يظايقني - [00:04:23](#)

وما رأي فضيلتكم اشيروا علينا وجزاكم الله الف خير وهداكم واياكم. المرسل عبدالله الصلاحي اما ما تحت الحلق فانه ليس من

اللحية لانه ليس ثابتا على اللحيين واما ما كان على الخدين - 00:04:40

فمقتضى كلام اهل اللغة انه من اللحية وعلى هذا فاننا لا نرى لهذا الاخ ان يأخذ منه شيئا وان يبقي الشعر على الخدين وعلى العارضين كما هو لانه من اللحية حسب ما في كلام اهل اللغة العربية - 00:04:59

هذه الرسالة عن آآ كفارة يمين آآ يقول اكتب الى سماحتكم هذا السؤال عسى ان تتفضلوا بالاجابة عليه وهو هل يكفي ان ادفع نقودا الى عشرة مساكين بدلا من اطعامهم والنقود تكون مقدرة بالطعام وذلك لكفارة حلف على - 00:05:17

جزاكم الله جميعا كل خير. المرسل اه ميم عين تاء من القصيم شارع الخبيب لا يجوز للانسان ان يستبدل الطعام بدراهم لان ما نص عليه الشرع فانه يجب الوقوف عليه - 00:05:38

بدون ان يتخطاه الانسان الى غيره ولهذا نقول لا يجوز انت عبد الرحيم عن زكوة الفطر ولا عن كفارة الطهار ولا عن كفارة اليدين ولا عن كفارة حلق الرأس في الحج - 00:05:59

وما اشبه ذلك مما نص الله فيه على الاطعام فان الواجب اتباع النص في هذه الامور ولعل للشارع نظرا لا تدركه عقولنا في هذه في هذه تعبيبات التي قد يظن البعض - 00:06:18

انها من اجل مصلحة الفقير المحضة فيرى ان الدراهم افضل او احب الى الفقير من الاطعام فيعدل عن الاطعام اليها نعم. ولكننا نرى ان مثل هذه الامور يجب التوقف فيها على ما ورد به الشرع - 00:06:34

ولا يتجاوز فيها ما جاء به الشرط انتم هذه الرسالة وردت آآ او هذه برقية وردت من آآ خميس مشيط من المدينة العسكرية يقول اخوكم سالم ابن جبار انجلي او مجاهلي - 00:06:52

يقول اه السؤال عنده امام مسجد وفي خطبة العيد حلل زكاة الفطر انها تعطى فلوس فما رأي سماحتكم في ذلك افیدونا جزاكم الله خير الجزاء اشرنا جوابي على السؤال الذي قبل هذا. نعم - 00:07:08

الى جواب هذه المسألة نعم. وانه لا يجوز اعطاء الفطرة من الفلوس وذلك لان الشرع انما ورد بفرض صاع من طعام ومن اجناس مختلفة مختلفة النوع ومختلفة القيمة ما بين شعير وزبيب - 00:07:32

تمر واقط ولو كان المقصود القيمة تاء عينت بواحد من هذه الانواع. نعم وما يساويه من الانواع الاخرى لان تقدر بصاع معين ثمان اخراتها من الدراهم يضفي عليها صورة الخفاء - 00:07:55

وهي اذا كانت من الطعام تكون اشهر واعلن يعرفها اهل البيت كلهم يعرفونها. وكذلك تكون ظاهرة يأخذها كل انسان يؤديها الى الفقير بشكل واضح لين اما اذا كانت من الدراهم - 00:08:18

فانها تكون خفية وربما ينساها المخرج وربما قدرها بما هو اقل من القيمة ويعترضها افات كثيرة. لهذا نرى ان القول بجواز الفلوس عن الفطرة قول ضعيف وان الصواب انه لا يجوز اخراتها الا ما فرضه الشرع - 00:08:41

نعم. من الطعام اه لكن اه الشيخ محمد الحقيقة هذه يرد عليها اسئلة واستفسارات كثيرة. نعم. وبعض السائلين يقول نحن فعلا دفعنا نقود فهل تجزى هذه النقود التي دفعت في السنوات الماضية او يلزمهم دفع زكاة - 00:09:05

اه اذا كان دفهم ايها مجرد استحسان منهم. نعم فانه يجب عليهم اعادتها لانهم تصرفوا عن غير علم. نعم اما اذا كان استنادا الى فتوى من يرونه اعلم منهم اهل لذلك - 00:09:23

فانه لا شيء عليه اسمهم على من افتأهم. سؤال آآ الاخ سالم الثاني يقول يوجد عندي اخت وهي في جبل مقطوع من الماء بينها وبين الماء مسافة لا تقل عن ست ساعات - 00:09:41

افطرت لشهر رمضان كاما فما رأي سماحتكم في ذلك؟ وافیدونا جزاكم الله خير الجزاء السائل لم يبين سبب الفطر في شهر رمضان. نعم وظاهر كلامه انها افطرت لقلة الماء على كل حال - 00:09:56

اذا افطرت بعدن شرعا فانها تقضي عدد الايام التي صامها الناس فاذا كان الناس صاموا تسعا وعشرين يوما فانها تقضي تسعا وعشرين يوما واذا كانوا صاموا ثلاثين يوما فانها تقضي ثلاثين يوما - 00:10:18

نعم اه هذه الرسالة ايضا عن الرضاعة اه مرسلاها المستمع احمد بن احمد محمد عبيد من جيزان آآ يقول في رسالته بعد الشكر للبرنامج والقائمين عليه والعلماء المجبين فيه يقول بعد اني لي اخت كبيرة في السن - 00:10:34

ومتزوجة ولها اولاد ولخال متزوج وعنه بنت وهذه البنت احباها واريد ان اتزوجها فخطبتها من خالي وبعد مرور بضعة اشهر من خطوبتنا تذكرت اختي المذكورة انها قد ارظعتها مع احد اولادها - 00:10:58

فهل يصح لي ان اتزوجها ام لا افیدوني بارك الله فيكم وجزاكم الله كل الجزاء لانني في حيرة. علما بان اختي من امي وابوها ثانى شوف اذا تمت شروط الرضاعة - 00:11:18

من اخت من اختك لهذه البنت فانك تكون قال لها ولا تحل لك هذه البنت وشروط الرضاعة ان تكون خمسة رضعات قبل الفطام فاذا كانت اختك قد ارضعت هذه البنت - 00:11:38

اعني بنت خالك خمس رضعات قبل ان تفطم صارت بنتا لها وصرت خالا لها فلا تحل لك اما اذا كانت الرضعات اقل من خمس فانها تحل لك لحديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم قالت كانت فيما انزل من الرضاع - 00:12:02

امس عشر رضاعات ومعلومات فنسخنا بخمس فظاعات معلومات نعم. واستقر الامر على ذلك فعلى هذا اذا كانت اختك لم ترضعها الا اربع مرات فاصل فانها لا تكون بنتا لها وتحل لك ان تتزوج بها - 00:12:23

اه هذه الرسالة من اه متراك صند. الدوادمي قالو دي يقول آآ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ابعث لفظلكم هذه الرسالة من اللدي من متراك صند مقعد وفيها اطلب من فضيلتكم افتائي عن هذا السؤال في وقت قريب وهذا هو السؤال - 00:12:44

لي والد عمه لي والد وعمه نذروا عند مرض احد اولادهم صيام شهر من كل سنة ومضى على ذلك اكثر من اثنى عشر سنة وهم يصومون والان لحق بهم مضره من هذا الصيام. نرجوا الافادة وحل المشكلة ولكم تحيات - 00:13:05

الذى ييدو انه لن يلحقهم ضرر بصيام شهر من سنة لانهم يمكنهم ان يصوموا هذا الشهر في ايام الشتاء وفيها مم برودة الجو وقصر النهار وهم فيما ييدو انما سئموا فقط من هذا الصيام - 00:13:27

ولكن سأهمهم هم الذين جلبوه الى انفسهم بهذا النظر وبهذه المناسبة اود ان اذكر اخوانى المستمعين الى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير - 00:13:50

وعلى هذا فيجب على المسلم ان يتحرز منه وان يحذر منه ولا يجوز له ان ينذر فيلزم نفسه بما لم بما لم يلزمه الله به فان ذلك من المشقة وكثيرا - 00:14:09

ما ينظر بعض الناس يحصل له مصلحة او يندفع عنه مضره ثم اذا اندفعت تلك المضره او حصلت تلك المصلحة صار يتجلو يمينا وشمالا لعله يتخلص من هذا النذر وربما - 00:14:26

يتراك ما نذر ولا يفي به وهذا خطر عظيم كما قال الله عز وجل ومنهم من عاهد الله لان اتانا من فضله صدقون ولنكونن من الصالحين. فلما اتاهم من فظله بخلوا به وتولوا وهم - 00:14:42

معرضون فاعاقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون فنصيحتي الى الاخوان الا ينذر ابدا واذا نزل بهم امر يضرهم فليلجموا الى الله عز وجل بالدعاء والانابة والخضوع لعل الله يرفعه عنهم - 00:14:57

واذا ارادوا ما يكون مصلحة لهم فليسأل الله تعالى حصوله ويسيره لهم واعانتهم على الوصول اليه وبهذا يحصل له المقصود. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في النظر انه لا يأتي بخير. نعم - 00:15:21

اه هذه الرسالة من محمد الحسن اه من الرياض كلية اصول الدين اه يقول الاخ محمد عنده عدة اسئلة يقول في السؤال الاول رجل رأى في حلمه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وقال له ادع لي يا رسول الله - 00:15:43

فهل هذه رؤية حقيقة ام خيالية نرجو الافادة وفقكم الله اه رؤية النبي صلى الله عليه وسلم حق فان الشيطان لا يتمثل به ولكن يجب ان تنزل اوصاف المرء يجب ان تنزل اوصاف المرء - 00:16:03

على ما جاءت به الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اوصافه صلى الله عليه وسلم فان طابت الاوصاف اوصاف النبي

صلى الله عليه وسلم فانه حق وان خالفته - [00:16:26](#)

فان ما رآه ليس هو النبي صلى الله عليه وسلم. نعم وهذه المسألة كثيرا ما يقع فيها بعض الناس يرون خيالا يعتقدونه النبي صلى الله عليه وسلم او يقال لهم انه النبي صلى الله عليه وسلم ثم اذا وصفوا ما رأوا - [00:16:45](#)

فاما او صافه تخالف او صاف النبي صلى الله عليه وسلم وبهذا يتبيّن ان ما رأوه ليس ب صحيح على كل حال لابد من ان ان يعرف ان او صاف الذي رآه في المنام - [00:17:04](#)

مطابقة لاوصاف النبي صلى الله عليه وسلم فان لم تكن مطابقة فان ما رآه ليس هو النبي صلى الله عليه وسلم نعم اه ايتها الاخوة الى هنا نأتي على نهاية هذا اللقاء - [00:17:20](#)

الذى طرحنا اسئلتهم واستفساراتهم على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الاستاذ بكلية الشريعة واللغة العربية بالقصيم وامام وخطيب الجامع الكبير بمدينة عنيزة شكرنا لفضيلته وشكرا لكم ايتها الاخوة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:17:34](#)